مؤتمر ظاهرة التكفير .. الأسباب .. الآثار .. العلاج

المحور ١ - البحث ٢١

درء التكفير بالشبهات

د. محمد المدني بوساق

المقدمة

المعروف والشائع عند أهل العمل القاعدة المشهورة وهي درء الحدود بالشبهات، وهي قاعدة ثمينة وعظيمة وملائمة ومناسبة لا تخفَى مقاصدها، ولا تفتقر إلى إظهار محاسنها وفوائدها، ومعلوم أن الشارع الحكيم إذا تشوف إلى التقليل من تكرار حكم أوهن الطرق الموصلة إليه، ووضع أمامها قيوداً تحد من التوصل إليها إلا في حالات لا يمكن تجاهلها أو الإعراض عنها. وبعد التأمل والنظر وجدت أن أحق أمر بهذه القاعدة هو الحكم أو الفتوى بالتفكير، ومع أن الردة عن الإسلام داخلة في مسمى الحدود عند أكثر أهل العلم، والقاعدة السابقة تشملها، لكنني هنا لا أقصر الحكم على المرتد بالحد، وإنما أعني القول بالتكفير والإفتاء به؛ فإنه أجدر بهذه القاعدة من درء الحد بها. لأن إعمالها في درء الحدود ترجع فائدته إلى الجاني، أما في حالة التكفير فإن إعمالها يدفع فساداً كبيراً وخطراً جسيماً، يجلب الخطر والضرر إلى جماعة المسلمين، ويفتح باباً للشر والهرج والعبث لا يمكن غلقه، فوق خطورتها على من تم تكفيره، وذلك بهدر دمه في الدنيا، واعتقاد تخليده في نار جهنم في الآخرة.

لهذا كله، رأيت أن إعمال هذه القاعدة – فيما يتصل بالتكفير – يعد من أهم وسائل علاج هذه الظاهرة، والتقليل من آثارها السيئة، فليس من المشروع أن يتخذ التكفير وسيلة للتهارج والدفاع عن العجز، أو سيفاً يضرب به الخصوم والأعداء، أو التعبير عن ضيق الصدر وقلة الصبر، والنكاية، واتباع الظنون والميل إلى الأقاصي، والدفاع عن المصالح الضيقة والمنافع المؤقتة.

ولذلك فلا ينبغي اللجوء إليه من قبل الجميع إلا إذا دعت إليه ضرورة ملجئة كما في الكفر البواح الواضح كالنهار الذي لا يخالطه شك ولا يعتريه

وهم. ومع ذلك فليس من المنهج الإسلامي في شيء التشوف إلى التكفير والتلذذ بقوله، والتشوق إليه، وإنما يذكر في موضعه عندما تقتضيه مصلحة الدين ومصلحة البلاد العباد. وبالقدر الذي يحد من الفساد، ويحقق المصلحة القطعية الأكيدة، وكل هذه المصالح والأحكام لها ما يثبتها في كتاب الله وسنة رسوله – ﷺ –، وأقوال العلماء الراسخين الذين كانوا يبذلون الوسع، ويستفرغون الجهد في إيجاد المعاذير والاحتمالات مهما دقت وخفيت وبعدت لحمل أقوال الناس وتصرفاتهم عليها، والبعد عن القول بالتكفير؛ لعلمهم بخطورة تكفير الناس على المكفِّر والمكفَّر، والدين والمجتمع، فإن ذلك من أخطر بذور الفتنة، وأغزر منابع الشرور والفساد، والظلم، والعدوان.

وإسهاماً في إيجاد مخرج شرعي لعلاج ظاهرة التكفير والحد منها، اخترت موضوع "درء التكفير بالشبهات" لتحقيق الأهداف التالية:

١- بيان أن القول بالتكفير ليس مصلحة في ذاته، وإنما هو كالعقوبة تقام برغم كراهيتها في ذاتها.

٢- الوصول إلى قناعةٍ عقليةٍ ورضاً قلبيٍ لدى أهل العلم بترك الإفتاء بالتكفير في كل حكم فيه احتمال انتفائه، والقيام ببذل الوسع، واستفراغ الجهد في إيجاد مسوغ لعدم التكفير متى وجد احتمال بذلك.

٣- بيان أن المطلوب عند الكفر الصريح الذي لا شبهة فيه هو اعتقاده وليس بالضرورة التصريح به لمن لا يلزمه ذلك.

٤- بيان أن الجهة التي يمكنها إصدار حكم الردة والتكفير هي السلطة القضائية وحدها لقدرتها على التثبت والاستتابة ونحوها.

٥- إيضاح أنه بإمكان الدعاة والمفتين – لإيجاد ردع مناسب منعاً للتسيب والإهمال – التخويف من الفعل أو القول المنحرف بعبارات شديدة، مناسبة لخطورة الفعل أو القول المنحرف، دون التصريح بالتكفير.

خطة البحث:

تشمل الخطة المباحث التالية:

- المبحث الأول: التعريف بدرء التكفير والشبهات.
- المبحث الثاني: بيان خطورة التكفير والتنفير منه.
- المبحث الثالث: منهج العلماء في درء التفكير بالشبهات.
- المبحث الرابع: تجريم التكفيـر.
- الخاتمـة.
- مراجع البحث.

المبحث الأول
التعريف بالشبهة والدرء بالتكفير

الشبهة في اللغة :

بضم الشين المشدَّدة، تعني الالتباس[1]، أي عدم وضوح حقيقة الشيء حتى اشتبه بنظيره ومنه قولهم شبه عليه الأمر أي لبس عليه. وجمع شبهة شبه، ومن معاني الشبهة أيضا: المشكلة كقولهم: أمور مشبهة ومشتبهة: أي يشبه بعضها بعضاً، والمتشابهات المتماثلات، ومنه تشابه التوأمان أي أشبه كل منهما الآخر كأنه هو[2].

الشبهة في الاصطلاح:

عرَّف الحنفية الشبهة بقولهم: هي (ما يشبه الثابت وليس بثابت)[3].

وعرفها الكاساني أيضاً بتعريف مماثل[4]، وقال الجرجاني: الشبهة هي: (ما لم يتيقن كونه حراماً أو حلالاً)[5]. ولم أجد لغير الحنفية تعريفاً محدداً سوى ما أورده ابن قدامة في المغني بقوله: (إن الشبهة تحصل عند وجود صورة المبيح مع عدم ثبوت حكمه، وأن صورة المبيح تكون شبهة إذا كانت صحيحة)[6].

(١) لسان العرب (ابن منظور، مج١٣، ص ٥٠٣-٥٠٥، فصل الشين، ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ.
(٢) مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، ص ٣٢٨، معجم متن اللغة، ص ٢٧١، المعجم الوسيط، ص ٤٧١.
(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام، ج١٧٢/٤، ط٢، مصطفى البابي الحلبي.
(٤) بدائع الصنائع، ج٩، ص١٤٠، ط الإمام.
(٥) معجم التعريفات، ص ١٠٧، باب الشين.
(٦) المغني، ج ١٢، ص ٢٤١.

كما أشار القرافي من المالكية للشبهة دون تعريفها تعريفاً وافياً[1].

وممن اهتم بتقسيم الشبهة وبيان أنواعها الحنفية والشافعية، أما غيرهم فقد اكتفوا بذكر ما يعد شبهة[2].

لكن المعاصرين من الباحثين لم يغفلوا تعريف الشبهة، فقد عرفها أبو زهرة بأنها: الحال التي يكون عليها من ارتكب الفعل أو تكون بموضوع الفعل الذي تم ارتكابه، ويكون معها الفاعل معذوراً في ارتكابه للفعل أو يعد معذوراً عذراً يسقط الحد ويستبدل به عقاباً دونه على حسب ما يراه الحاكم[3].

وعرفها آخر بقوله هي: "التباس يحدث خللاً في إرادة الفاعل أو أركان الجريمة المادية أو أدلتها الشرعية، أو قواعد إثباتها فيثير شكاً فيأخذ حكم اليقين في درء العقوبة الحدية"[4].

وقيل أيضاً بأنها: مانع من موانع العقاب يتحقق في الإخلال بإحدى أركانه أو شروطه التي يتوقف عليها، ويتمثل في كل أمر يقدح في دليل الإدانة، ولا يدخل تحت سبب من أسباب الإباحة، ولا بد في ذلك من اقتناع القاضي به حتى يتمكن من دفع العقوبة عن المجرم بالإسقاط أو التخفيف وفق مقاصد الشريعة في الجانب العقابي"[5].

وأختم التعريفات السابقة للشبهة بالتعريف الآتي: (وهم يعتري قيام بعض أركان الحدود أو اكتمال شروطها أو أدلة إثباتها يميل به القاضي لصالح المتهم فيسقط عنه الحد أو يستبدله بعقوبة تعزيرية)، ونقصد بها في هذا

(١) الفروق للقرافي، ج٤، ص١٧٢، د. دار المعرفة.
(٢) التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة، ج٢، ص ٣٦٠، مؤسسة الرسالة.
(٣) الجريمة والعقوبة، أبو زهرة، ص ١٩٩.
(٤) مسقطات العقوبة الحدية، محمد إبراهيم محمد، ص١٠٢.
(٥) درء العقوبات بالشبهات الحدية، عبد الله المحيذيف، ص٨٤.

الموضوع شبهة الجهل والتأويل ونحوهما والتي بوجودها يدفع الكفر عندما لم يثبت بحكم قضائي.

تعريف: الدرء:

الدرء في اللغة مصدر درأ يدرأ درءاً بمعنى دفع وصد وأبعد، كقولهم درأ الخطر أو المفاسد أي: ردها ودفعها[1].

وقد ورد لفظ الدرء في القرآن الكريم كقوله تعالى:﴿ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ﴾(النور٨)، بمعنى أن شهادتها في اللعان تدفع وتبعد عنها حد الزنا.

وقوله تعالى أيضاً: ﴿ وَالَّذِينَ صَبَرُواْ ابْتِغَاء وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرّاً وَعَلاَنِيَةً وَيَدْرَؤُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُوْلَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ ﴾(الرعد:٢٢). وقوله تعالى: ﴿ أُوْلَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا وَيَدْرَؤُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾(القصص:٥٤).

أي يدفعون بالعمل الصالح سيء الأعمال[2].

ومما تقدم يعلم أن الفقهاء استعملوا لفظ الدرء بمعنى دفع العقوبة وإسقاطها، وعدم إيقاعها على المجرم[3].

والمعنى الذي أختاره للدرء في هذا الموضوع هو: دفع ومنع تكفير المعين من المسلمين ما لم يصدر بذلك حكم قضائي في صورة باتة ونهائية.

تعريف الكفر: في اللغة نقيض الإيمان، وأصل اللفظ تغطية الشيء تغطية تستهلكه، وتقول العرب للزارع كافر لأنه يكفر البذر المبذور بتراب الأرض كقوله تعالى: ﴿ ... كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرّاً ثُمَّ

(١) المعجم الوسيط، ص ٢٧٦، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، ص ٤٥١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج٩/٣١٠١-٣١١.

(٣) المجموع، شرح المهذب للنووي وتكملتيه، ج٢٢/١٤٣، القانون الجنائي لمحمد محيي الدين عوض، ص١٠٥.

يَكُونُ حُطَاماً وَفِي الاخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ (الحديد: ٢٠). وهناك معانٍ أخرى لكلمة الكفر لا تدعو الحاجة إلى تتبعها[١].

والكفر في الاصطلاح هو: التكذيب المتعمد لما علم من الدين بالضرورة[٢].

وقسمه بعض أهل العلم إلى أربعة أنواع: وهي: كفر إنكار كمن كفر بقلبه ولسانه، وكفر جحود كمن يعترف بقلبه ويكفر بلسانه، وكفر عناد كمن يعرف الله بقلبه ولسانه ولا يدين بذلك حسداً وبغياً، وكفر نفاق كمن يقر بلسانه وينكر بقلبه.

وعليه فإن معنى التكفير هو نسبة من علم إسلامه إلى الخروج منه والارتداد عنه.

وعلى الجملة فإن معنى المركب الإضافي درء التكفير بالشبهات معناه: دفعه ومنعه ورده بشبهة الجهل أو التأويل وغيرهما.

(١) لسان العرب، مادة كفر ٣٨٩٧/٥، النهاية ١٨٥/٤.

(٢) العذر بالجهل، عقيدة السلف للشريف هزوع، ص ٨٦.

المبحث الثاني
خطورة التكفير والتنفير منه

وخطورة التكفير تأتي من كونه سلاحاً يسهل على أهل الأهواء والجهل والعجز عن الحجة سله في وجوه المخالفين، من العلماء والمجتهدين والناصحين لأمتهم وإمكانية تأليب العامة به، والتشغيب به على المصلحين الحقيقيين من الأمراء والعلماء، والتكفير ضرب من التحريض على القتل وذلك بهدر دم الذي تم تكفيره بل هو مساعدة وتحريض وتهييج على قتل الناس.

وقد روي عن النبي – ﷺ – أنه قال: (من أعان على دم امرئ مؤمن بشطر كلمة كتب بين عينيه آيس من رحمة الله)[1]. فكيف بمن يحرض على قتل المسلم بآلاف الكلمات، ويحشد لذلك ما استطاع من أقوال تفضي إلى تزيين المنكر، وتحبيب القتل إلى المغرر بهم ممن يحسنون الظن بالقائل أو المقلدين له تقليداً أعمى، وفي التشنيع على التكفير والتنفير منه قال ابن دقيق العيد رحمه الله عند شرحه لحديث أبي ذر الغفاري[2] – رضي الله عنه – ونصه (لا يرمي رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك)، (وهذا وعيد عظيم لمن كفَّر أحداً من المسلمين وليس كذلك، وهي ورطة عظيمة وقع فيها خلق كثير من المتكلمين ومن المنسوبين إلى السنة وأهل الحديث لما اختلفوا في العقائد فغلطوا على مخالفيهم وحكموا بكفرهم)[3].

(١) رواه ابن ماجه رقم (٢٦٢٠) وأبو يعلي في المسند ٢٠٦/١٠، ورقمه (٥٩٠٠)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٢/٨. وقال ابن حجر في التلخيص ١٤/٤، وفي إسناده يزيد بن رياد وهو ضعيف.

(٢) رواه البخاري (٦٠٤٥)، ومسلم (٦١).

(٣) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٧٦/٤.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: من حكم بالكفر على من لم يكفره الله تعالى فهو كمن حرَم ما أحل الله، لأن الحكم بالتكفير أو عدمه إلى الله وحده كالحكم بالتحريم وعدمه[1].

والذين يحترفون التكفير قوم يتألون على الله سبحانه وتعالى، ويخدعون أنفسهم بتزكيتها وحسن الظن بها ويتجاوزون حدودهم ويتخطون مقام العبودية والنظر بصفة الربوبية إلى الخلق وكأن الله فوضهم وسيمضي لهم ماحكموا به وما قرروه، وكأن لسان حالهم يقول: إن الله لن يخالف أمرا أبرمناه أو حكمنا به، وهذا الخطر قد يقع فيه الكثير دون شعور منهم بتجاوز حد الأدب مع مقام الألوهية وعدم البغي الذي يقتضي الفزع إلى ذل العبودية، ويجلي هذا المعني بوضوح ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – فقد سمع رسول الله – ﷺ – يقول: (كان رجلان في بني إسرائيل متواخيين، فكان أحدهما يذنب والآخر مجتهد في العبادة، فكان لا يزال المجتهد يرى الآخر على الذنب فيقول: أقصر، فوجده يوماً على ذنب فقال له: أقصر فقال: خلني وربي، أبعثت عليَّ رقيباً؟ فقال: والله لا يغفر الله لك أو لا يدخلنك الجنة، فقبض أرواحهما، فاجتمعا عند رب العالمين، فقال لهذا المجتهد: أكنت بي عالماً أو كنت على ما في يدي قادرا؟ وقال للمذنب: اذهب فادخل الجنة برحمتي، وقال للآخر: اذهبوا به إلى النار)، قال أبو هريرة والذي بنفسي بيده لتكلم بكلمة أو بقت دنياه وآخرته[2].

وروى مسلم في صحيحه أن رجلاً قال: والله لا يغفر الله لفلان، وإن الله تعالى قال: (من ذا الذي يتألى عليَّ أن لا أغفر لفلان فإني قد غفرت لفلان

(١) ضوابط تكفير المعين للدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ص٣٠، ط٣، ١٤٢٥هـ.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٨٢٩٢)، وأبو داود (٤٩٠١)، وابن حبان (٥٧١٢) بإسناد حسن.

وأحبطت عملك)[1]. فإن الله عز وجل ليس بحاجة إلى من يعتدي على الناس بتكفيرهم وظلمهم والاعتداء عليهم زاعماً أنه يفعل ذلك كله من أجل الله وفي سبيله، فإن الله لا يأمر بظلم العباد ولا يأمر بالفحشاء والمنكر ولا يجوز لكائن من كان أن يتألى عليه وينسب إليه ما لا يجوز في حقه ولا يليق بألوهيته وربوبيته.

وقد حذر الرسول الأعظم – ﷺ– من خطر التكفير وسوء عاقبته وأثره المدمر على الفرد والمجتمع فقال عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم: (إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما فإن كان كما قال وإلا رجعت عليه) [2].

وقد سواه الرسول – ﷺ – بالقتل فقال عليه الصلاة وأزكى التسليم: (من رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله) [3]. بل التكفير أشد من القتل لأنه منبع الفتنة ومطيتها والفتنة أشد من القتل قال جل وعلا: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنْ الْقَتْلِ﴾ لأنها تفضي غالباً إلى الهرج والنزاع وهدر الدماء واستباحة المحرمات فيكثر بسبب ذلك القتل وإتلاف الأموال المعصومة، وانتهاك الحرمات المصونة.

وخطورة التكفير تنبع من اتباع الأقاصي والتطرف والتشدد فمن الشائع لدى العامة قديماً وحديثاً الميل إلى تصديق الأكثر تشدداً والأقل تسامحاً والأشد تمسكاً بمظاهر دينية وإن كان أقل علماً وأكثر جهلاً، ومن هنا تزداد خطورة صدور فتاوى التكفير لسرعة تصديقها، والعمل بمقتضاها لدى شرائح واسعة من الشباب الناقم الحاقد على مجتمعه أو ممن يعانون من عاهات خلقية أو عقلية أو نفسية تنتهي إلى ما لا يحمد عقباه، من الفوضى

(١) صحيح مسلم (٢٦٢١).
(٢) البخاري، (الصحيح برقم ٥٧٥٢)، ومسلم الصحيح برقم (٦٠).
(٣) رواه الطبراني وصححه الألباني، انظر صحيح الجامع الصغير (١٢٦٩).

وسوء العاقبة ولذلك وجدنا رسول الله – ﷺ – يخاف علينا وعلى مصيرنا من اتجاه التشدد أكثر من اتجاه التساهل والتسيب، فعن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله – ﷺ –: (إن أخوف ما أخاف عليكم رجل قرأ القرآن حتى إذا رأيت بهجته عليه وكان ردءاً للإسلام انسلخ منه، ونبذه وراء ظهره وسعى على جاره بالسيف ورماه بالشرك قلت: يا نبي الله! أيهما أولى بالشرك الرامي! والمرمي"قال: بل الرامي) [1].

ولخطورة التكفير وتعدد أضراره وسوء عواقبه جاء التحذير منه صريحاً من المعصوم عليه الصلاة والسلام بلا خفاء ولا لبس، وقد تعددت الرّوايات في ذلك ومنها: من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما. وفي لفظ آخر: (من دعا رجلاً بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه)[2].

ونسبة المسلم إلى الكفر ذنب عظيم لأنه حكم عليه بالخروج من ملة الإسلام، وأنه حلال الدم والمال وحكم عليه بالخلود في النار.

فقد قال الإمام الغزالي رحمه الله في كتابه التفرقة بين الإيمان والزندقة: (الذي ينبغي الاحتراز عن التكفير ما وجد إليه سبيلا، إن استباحة دماء المصلين المقرّين بالتوحيد خطأ والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم لمسلم واحد) [3].

فإن التكفير تنشأ عنه غالباً مفسدة عظيمة تفوق التصور لأنه يفضي إلى قلب الحقائق وتحويل الأعمال القبيحة المنكرة قربة إلى الله وطاعة، ونصرة للدين وجهاداً يستحق صاحبه الوصف بالشهادة والخلود في النعيم، فكلما

(١) رواه البخاري في التاريخ برقم (٢٩٧)، وصححه الألباني كما في صحيح الجامع الصغير (٦٢٦٩).
(٢) قال الشوكاني رواه جماعة من الصحابة في الصحيح والرواية الثانية أخرجهما البخاري ومسلم انظر السيل الجرار ٤/٥٧٨.
(٣) نقله عنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٢/٣٠٠.

شاعت فتنة التكفير أفضت إلى شر مستطير وهول عظيم ونتج عنه صور من العنف والإرهاب والقسوة والفظاعة تصبح معها الجرائم بدوافع تقليدية أهون وأرحم، والتاريخ القديم والحديث أصدق شاهد على هذا التلازم الخطير بين التكفير والهرج والقتل والتدمير والتخريب الذي لا يعود على المسلمين إلا بمزيد من الضعف والفرقة والحيرة والشك، وخفاء الحقائق، وظهور الأعداء، وتفكيك الروابط، وقلب الحقائق، وفقدان المرجعية الجامعة وبخاصة عندما يتجرأ المكفرون على تكفير العلماء، وولاة الأمر فإنه يلقي بجموع المسلمين إلى التيه والتخبط في عماية، والسير إلى غير غاية، والتاريخ المعاصر شاهد على أن التنصير في العالم الإسلامي لم يجد بيئة يتمدد فيها وينتشر كما وجدها في زمن فتنة التكفير الذي أفضى إلى الفوضى والعنف.

المبحث الثالث
منهج العلماء في درء التكفير بالشبهات

منهج العلماء الراسخين والمحققين هو أن درء التكفير بالشبهة أولى من درء الحدود بها، فقد جاء في بيان مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته التاسعة والأربعين المنعقدة بتاريخ ١٤١٩/٤/٢هـ برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز – رحمه الله – "... وإذا كانت الحدود تدرأ بالشبهات مع أن ما يترتب عليها أقل مما يترتب على التكفير، فالتكفير أولى أن يدرأ بالشبهات"[(١)].

ومن شبه منع التكفير الجهل والتأويل قال الإمام ابن القيم – رحمه الله – (إن من هجر فريضة من فرائض الإسلام أو أنكر صفة من صفات الله تعالى أو أنكر خبراً أخبر الله به جهلاً أو تأويلاً يعذر صاحبه، فلا يكفر به[(٢)].

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله –: (وأما ما ذكره الأعداء عني أني أكفر بالظن وبالموالاة أو أكفر الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة فهذا بهتان عظيم)[(٣)].

وقال الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله –: (من كان يدين بالإسلام وعاش على مكفر لم يكن يخطر بباله أنه مخالف للإسلام" ولا ينبهه أحد على ذلك فهذا تجري عليه أحكام الإسلام ظاهراً فإما في الآخرة فأمره إلى الله عز وجل وقد دل على ذلك الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم)[(٤)].

(١) قرار مجلس هيئة كبار العلماء رقم (٤٩) بتاريخ ١٤١٩/٤/٢هـ.
(٢) انظر معارج السالكين ٣١٧/١.
(٣) مجموعة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ١٢/ج.
(٤) مجموع فتاوى الشيخ محمد بن عثيمين، جمع فهد السليمان ١٣٠/٢– ١٣١.

وقد استدل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لمنع التكفير – بالجهل – بقصة الرجل الذي لم يعمل خيراً قط فأمر أولاده إذا مات أن يحرقوه ثم يذروا رماده في يوم شديد الريح في البحر وقال: (والله لئن قدر علي ليعذبني عذاباً ما عذب به أحد فغفر له) [1].

ثم قال رحمه الله: (فهذا رجل شك في قدرة الله وفي إعادته إذا ذري بل اعتقد أنه لا يعاد، وهذا كفر باتفاق المسلمين ولكن لما كان جاهلاً لا يعلم ذلك وكان مؤمناً يخاف الله أن يعاقبه فغفر له بذلك) [2].

وقال ابن القيم رحمه الله تعقيباً على الحديث السابق (ومع هذا فقد غفر الله له ورحمه لجهله إذ كان ذلك الذي فعله مبلغ علمه ولم يجحد قدرة الله على إعادته عنادا أو تكذيبا) [3].

كما استدلوا على منع التكفير بالجهل أيضاً بحديث أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – الطويل وفيه قولها للنبي – ﷺ –: (مهما يكتم الناس يعلمه الله؟ قال: نعم) [4].

ومع أن النووي رحمه الله فسره بأنها قالت: (مهما يكتم الناس يعلمه الله وكأنها قالت ذلك صدقت نفسها فقالت نعم) [5].

لكن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فسره بخلاف ما تأوله النووي وغيره فقال: هذه عائشة أم المؤمنين سألت النبي – ﷺ – هل يعلم الله ما يكتم الناس؟ فقال لها النبي – ﷺ – نعم. وهذا دليل على أنها لم تكن تعلم ذلك،

(١) متفق عليه.
(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣/٢٣٠-٢٣١، الدرر السنية ١٢/٧٣– ٧٤.
(٣) مدارج السالكين ١/٣٦٧.
(٤) حديث صحيح أخرجه أحمد في مسنده ٦/٢١، وعبد الرزاق في المصنف (٦٧٢١)، وأخرجه مسلم (٣/٦٣)، والنسائي (٤/٩١-٩٣) دون قولها قال إجابته نعم.
(٥) شرح النووي لمسلم ٧/٤٤.

ولم تكن قبل معرفتها بأن الله عالم بكل شيء يكتمه الناس كافرة[1]، وهذا يدل على قطعية منع التكفير بما يجهله الناس.

كما استدلوا أيضاً على درء التكفير بالجهل بحديث حذيفة بن اليمان مرفوعاً يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب، حتى لا يدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة وليسرى على كتاب الله عز وجل في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية وتبقى طوائف من الناس: الشيخ الكبير والعجوز يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة: (لا إله إلا الله) فنحن نقولها فقال صلة: ما تغني عنهم: لا إله إلا الله، وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة؟ فأعرض عنه حذيفة فرددها عليه ثلاثاً كل ذلك يعرض عنه حذيفة ثم أقبل عليه في الثالثة فقال: يا صلة تنجيهم من النار ثلاثاً[2] فمع أنهم لا يعرفون شيئاً عن الإسلام البتة، ولم يبق لهم من الإسلام إلا كلمة لا إله إلا الله على سبيل الحكاية عن آبائهم، وبرغم ذلك جزم حذيفة بأنها تنجيهم من النار، وذلك للأصل العام وهو أن الله تعالى لا يعذب أحداً حتى تقام عليه الحجة، وهؤلاء لم يبلغهم شيء فدلت هذه الأحاديث وغيرها على جوب منع تكفير الجاهل الذي لم يبلغه شيء أو غلب على ظنه أنه على صواب، فمن فر من الكفر بقدر ما يعلم أو أخطأ في طلب الصواب لا يكفر، ولو كان ما يقوله أو يأتيه كفر بإجماع المسلمين[3].

كما أن شبهة التأويل تقوم مقام الجهل في منع تكفير المتأول وقد حكى الشافعي وابن حزم الإجماع على منع تكفير المتأول. قال الإمام الشافعي رحمه

(١) مجموع الفتاوى ١١/٤١١– ٤١٣ كفر بإجماع المسلمين.

(٢) أخرجه ابن ماجة (٤٠٤٩) والحاكم (٤/٤١١٣)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة الحديث رقم ٨٧ج١/١٢٧-١٢٨.

(٣) انظر العذر بالجهل عقيدة السلف للشريف هزاع، ص ٧٦.

الله: (لم نعلم أحداً من سلف هذه الأمة يقتدى به ولا من التابعين بعدهم رد شهادة أحد بتأويل وإن خطأه وضلله ورآه استحل فيه ما حرم عليه ولا رد شهادة أحد بشيء من التأويل كان له وجه يحتمله وإن بلغ فيه استحلال الدم والمال والمفرط من القول)[1].

وقال ابن حزم رحمه الله: (ذهبت طائفة إلى أنه لا يكفر ولا يفسق مسلم بقول قاله في اعتقاد أو فتيا، وأن كل مجتهد في شيء من ذلك فدان بما رأي أنه الحق فإنه مأجور على كل حال.. وهو قول كل من عرفنا له قولاً في هذه المسألة[2].

وأكد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أن المتأول الذي قصد متابعة رسول الله – ﷺ – لا يكفر، ولا يفسق، إذا اجتهد فأخطأ، سواء كان ذلك في المسائل العلمية، أو مسائل العقائد، ولا يعرف التفريق بين المسائل العملية والعقدية، عند أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وإنما هو من أقوال أهل البدع[3].

وقال ابن بطال وتبعه ابن حجر: أنه لا خلاف بين العلماء أن كل متأول معذور بتأويله غير مأثوم فيه إذا كان تأويله سائغاً في لسان العرب أو كان له وجه في العلم[4].

وصرح الشيخ عبد الرحمن السعدي بإجماع الأمة كلها على عدم تكفير المتأولين فقال: (إن المتأولين من أهل القبلة الذين ضلوا وأخطأوا في فهم ما جاء به الكتاب والسنة مع إيمانهم بالرسول واعتقادهم صدقه في كل ما قال وأن

(١) الأم باب الأقضية ٦/٢٠٥.
(٢) الفصل لابن حزم ٣/٢٤٧.
(٣) منهاج السنة ٥/٢٣٩.
(٤) المعلم ٨/٥٩٥ فتح الباري، ١٢/٣٠٤.

ما قاله كله حق والتزموا ذلك لكنهم أخطأوا في بعض المسائل الخبرية أو العملية فهؤلاء قد دل الكتاب والسنة على عدم خروجهم من الدين وعدم الحكم لهم بأحكام الكافرين، وأجمع الصحابة – رضي الله عنهم – والتابعون ومن بعدهم من أئمة السلف على ذلك)[1].

فكل متأول ليفر من الكفر فلا يعد كافراً وإن كانت مقالته لا ريب في أنها كفر، لأن الله تعالى في كتابه العزيز قد غفر لهذه الأمة الخطأ والنسيان، وهذا عام عموماً محفوظاً، ولا توجد دلالة شرعية توجب أن الله يعذب من هذه الآمة مخطئاً على خطئه[2].

فكل من ثبت إيمانه بيقين لا ينتفي عنه إلا بيقين لا لبس ولا احتمال فيه[3].

قال الشيخ محمد بن إبراهيم المفتي السابق للملكة العربية السعودية: لا يكفر الشخص إذا كانت في أمور غامضة ولو بعد إقامة الأدلة عليه وسواء كانت في الفروع أو الأصول[4].

ومن التطبيقات التاريخية لمبدأ منع التكفير بالتأويل أن الصحابة – رضي الله عنهم – لم يكفروا من قتل عثمان وعلي – رضي الله عنهما –، ولم يكفروا أيضاً من كفرهما ومن والاهما واستحلالهم دماء من خالفهم من المسلمين[5].

ومن تطبيقات منع التكفير بالتأويل والعذر بالجهل ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية عن الإمام أحمد بن حنبل –رحمه الله – فإنه –رحمه الله – لم يكفر أئمة الجهمَّية الذين دعوا إلى قولهم وامتحنوا الناس وعاقبوا من لم يوافقهم بالعقوبات الغليظة بل صلى خلفهم واعتقد إيمانهم وإمامتهم، ويدعو

(١) انظر الإرشاد إلى معرفة الأحكام، ص ٢٠٧.
(٢) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٨٩/١٢– ٥٠١.
(٣) انظر المرجع السابق.
(٤) انظر فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٧٤٠/١.
(٥) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ٥٠٧/٧، ٥٠٨، والإيمان الأوسط، ص ٣٧٤– ٣٧٥.

لهم ويرى الائتمام بهم في الصلوات خلفهم والحج والغزو معهم والمنع من الخروج عليهم كما يفعل تماماً مع الأئمة الذين لا شبهة في تأويلهم[1].

كما لم يكفر أئمة المسلمين المعتزلة، على ما كانوا عليه، قال الشيخ عبد الرحمن السعدي – رحمه الله –: (وكذلك المعتزلة ونحوهم معروف معاملة الأئمة لهم وأنهم مع شدة إنكارهم لبدعهم لم يخرجوهم من دائرة الإسلام ويحكموا لهم بأحكام الكافرين من الكتاب والسنة ونفي صفات الله وعلوه على خلقه وما أشبه ذلك من الأصول العظيمة التي قررها الكتاب والسنة مع إنكارهم وتحريفهم ومعاملتهم لأئمة أهل السنة تلك المعاملة القبيحة لم يكفروهم مع أنهم صرحوا أن مقالاتهم كفر ومشتملة على الكفر وذلك لأجل تأويلهم وجهلهم)[2].

وبتأمل ما تقدم من أقوال العلماء واتجاهاتهم في درء التكفير يتبين بجلاء ووضوح عدم جواز تكفير المعذور بجهل أو تأويل مهما كان التأويل بعيداً أو ضعيفاً ما دام المتأول أو الجاهل لا يقصد رفض دين الإسلام ومعاداته والعمل على هدمه وإنكاره، وإنما قصده الفرار من الكفر والسعي إلى الحق والصواب، ولذلك قيل لأحمد رحمه الله كيف لا تكفر هؤلاء وهم يقولون كذا وكذا؟ فقال هم من الكفر فروا.

ومما يجب درء التكفير به أيضاً ما تنازع العلماء في كونه كفراً[3]، وعليه فكل ما كان محل خلافٍ في كفره فالمطلوب منع التصريح بالكفر فيه كترك الصلاة إهمالاً وكسلاً بلا إنكار لأن العلماء اتفقوا على درء الحدود في كل فعل وقع الخلاف في منعه وإباحته ولو كان القول المبيح شديد

(١) المرجعين السابقين

(٢) الإرشاد لعبد الرحمن السعدي، ص ٢٠٨– ٢٠٩.

(٣) انظر الدرر السنية، ١٠/٣٧٤– ٣٧٥.

الضعف وشاذاً ومنها درء حد الزنا في نكاح المتعة مع أن شبهة الحل فيها لا تكاد تذكر لضعفها عند أهل السنة والجماعة، ودرء حد السرقة من المال العام أو المشترك لشبهة الحق فيه والقاعدة الفقهية في ذلك أن كل فعل يختلف فيه الفقهاء حلاً وتحريماً، فإن الاختلاف يكون شبهة تمنع إقامة الحد[1]. والعمل بهذه القاعدة في درء التكفير أولى من العمل بها في درء الحدود فإن الحد ضرره خاص، وأما التكفير فضرره وخطره يعم وينتشر وهو سلاح فتاك يسهل إشهاره واستعماله للكيد والتآمر عند كل صاحب هوى أو مبغض وحاقد وساخط، وعليه فإن درءه بشبهة الاختلاف الفقهي أكثر أهمية من درء الحد بشبهة الاختلاف في الحل والحرمة للفعل الموجب للحد.

وهناك شبهات أخرى يجب درء التكفير بها كالإكراه والخطأ الذي يقصد القائل ضده كقول الذي وجد ناقته فقال: (اللهم أنت عبدي وأنا ربك، بدل أن يقول اللهم أنت ربي وأنا عبدك)[2]. فقد أخطأ من شدة الفرح كما قال النبي – ﷺ –.

وفي عصرنا هذا لا يعدم أصحاب التطرف والغلو والأهواء من التذرع بشبهات ومظاهر للولوغ في التكفير دون خوف من الله ودون تبين وإنصاف، ولذلك تجدهم يكفرون الناس أفراداً وجماعات ظلماً وعدواناً، وقد يكون الدافع إلى ذلك عقد نفسية، وعاهات عقلية واقتصادية واجتماعية ولا حول ولا قوة إلا بالله. ووجدوا في بعض ظواهر النصوص التي تحتاج إلى تفسير وبيان وضوابط وشروط لفهمها على حقيقتها من قبل العلماء الراسخين فقالوا بكفر من لم يحكم بما أنزل الله وهم أجهل الناس بما أنزل الله وأكثر انتهاكاً لحرمة الإسلام والمسلمين.

(١) المجموع شرح المهذب ١٩٤/٢٢، المنتقى للباجي كتاب النكاح الباب الأول، ص ١٠٠.
(٢) رواه مسلم وغيره.

فمن المعلوم أن واقع الأمة في هذا العصر مختلف كثيراً عن السابق فبالإضافة إلى العجز المتفشي عن الاجتهاد هناك الضرورات الناشئة عن هيمنة الدول الكبرى وسيطرة حضارتهم والعاقل الذي يريد التغيير والعودة إلى الحق وحكم الشريعة لابد له من تدرج وتأنٍ حتى يصل إلى الهدف المنشود، فليس من الحكمة في هذه الأوضاع أن نضع الغايات بدايات فمثل هذا التصرف يفشل الإصلاح، والتغيير نحو الأصلح والأرجح، فكثير من حكام المسلمين يتعايشون مع أوضاع يكرهونها ويتحينون زوالها لكنهم يصبرون على وجودها، حتى تتهيأ المناسبة لإزالتها على وجه الكمال والتمام فالنبي – ﷺ – كان يطوف بالكعبة في بداية الدعوة وهي محاطة بالأصنام والعبادات الشركية المنافية للتوحيد وأدنى درجات اللياقة، ومع ذلك لم يندفع هو وأصحابه إلى إزالتها لكن غايته – ﷺ – وهدفه أن تزول جميع مظاهر الشرك والفساد، فعمل بصبر وثبات وتأن واجتهاد حتى جاء اليوم الذي زالت فيه تلك الأصنام واندثرت بلا مدافعة ولا منازعة وظهر الحق وتحقق النصر المنشود.

فكثير من حكام المسلمين قد يكونون أشد الناس كُرهاً لبعض المظاهر والتصرفات لكنهم لا يستطيعون الوصول إلى التغيير المنشود لوجود ضغوط وعوائق تحول دون تحقيق رغبته والوصول إلى بغيتهم في التغيير والإصلاح فيجعل ذلك غاية ينشدها إلى أن يتمكن ويزول الحائل والعائق. ولو تعجل واندفع لضاعت الجهود التي بذلت ورجع الحال أسوأ مما كان عليه، وحرم المسلمون من خير ورجاء الوصول إلى المطلوب، فأمثال هؤلاء هم من جند الإسلام، ينبغي الدعاء لهم والثناء عليهم، وليس مكافأتهم بالتكفير وإخراجهم من الملة.

وعلى العموم فإن احتمالات صرف الكفر عمن لم يحكم بما أنزل الله لا تحصى ولا يمكن معرفتها إلا من قبل صاحب الشأن، وقد يكون عذره دالاً على حسن تصرف وتدبير لبلوغ الغاية كما تقدم، ولو سلمنا جدلاً انتقاء الغاية

الحميدة وكان الحكم بغير ما أنزل الله لغير ضرورة أو جهل، وإنما هو لهوى في نفسه أو خوفاً على مصلحته الخاصة، أو ما أشبه ذلك، فهذا لا يبلغ درجة الكفر وغايته الفسق والمعصية، قال ابن العربي المالكي فيمن يحكم بغير ما أنزل الله: (وإن حكم به هوى ومعصية فهو ذنب، تدركه المغفرة على أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين)[1].

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله فيمن يطبق قانوناً مخالفاً للشرع: (قد يكون الذي يحمله على ذلك خوفه من أناس آخرين أقوى منه إذا لم يطبقه فيكون مداهنا لهم فحينئذٍ أن هذا كالمداهن في بقية المعاصي)[2]، أي المعصية التي لا تبلغ الكفر بحال.

وقد يكون الحكم بغير الشرع لعداوة فيحكم على عدوه بغير الحق عدواناً وظلماً، وهذا من الظلم الذي لا يبلغ درجة الكفر والخروج من الملة.

ونخلص من هذا المبحث جازمين بوجوب درء تكفير المعين بكل شبهة، وهذا يقتضي منع الإفتاء بتكفير المعين وحصر مسألة الحكم بردة المعين في صدور حكم قضائي بات ونهائي صحيح حائز على حجية الحكم المقضي فيه بعد اتخاذ كل الإجراءات الصحيحة، وتمكين المتهم من الدفاع وجميع الضمانات المشروعة، واستنفاد جميع طرق الطعن المقررة.

ومما ينبغي التنبيه إليه أن دعوى التكفير لا يصح قبولها من أي كان، وإنما يختص برفعها النيابة العامة أو هيئة التحقيق والادعاء العام بعد تداولها على أعلى المستويات في جهة الادعاء العام.

(١) أحكام القرآن في تفسير الآية ٤٤ من سورة المائدة

(٢) فتنة التكفير، ص ٣٥.

المبحث الرابع
تجريم التكفير

تكفير الغير برغم الشبهات التي تكتنفه معصية وإثم دل على ذلك الأحاديث الصحيحة عن المعصوم – ﷺ – كما في الفصل الثاني والثالث فقد دلت نصوص السنة الصحيحة الصريحة على قبح التكفير وأنه عدوان على حرية المسلم وكرامته وهو لا يقل خطورة عن الإساءة إليه بقذف ونحوه كما دلت النصوص على أنه تأل على الله تعالى وسوء أدب مع الله وتعد على مقام الألوهية لأن المكفر يضع نفسه موضع الباري جل جلاله بالتقول عليه بلا علم ولا جزم.

وقد اتفق علماء المسلمين على أن من سب مسلماً أو عيّره أو قال له يا عدو الله فإن فعله ذلك معصية لا تجوز ويستحق عليها التعزيز بما يناسب الأذى الذي لحق المتضرر.

ثم إن التكفير يفضي إلى الفتنة وانتشار الجرائم الخطيرة غالباً وكل ذريعة تفضي إلى المفسدة دائماً أو غالباً ينبغي سدها ومنعها بما يدفعها من التجريم والعقاب الرادع الذي يقي من انتشار التكفير وشيوعه.

لذلك كله فإن المطلوب من ولاة الأمور إصدار أنظمة تجرّم التكفير وتمنعه بنصوص قاطعة وواضحة مع بيان أركان جريمة التكفير وطريقة تحريك الدعوى الجنائية فيها ووسائل إثباتها، وتقدير عقوبة رادعة لها تناسب ما تلحقه من ضرر خاص أو عام على أن يترك للقضاء سلطة تقديرية في تفريد العقوبة حسب ظرف الجاني والمجني عليه، والخطورة الجنائية الخاصة والعامة.

وليكون الردع والنهي مثمراً للوقاية من جريمة التكفير فالمطلوب إعلان النظام الذي صدر بحقه في الجرائد الرسمية وجميع وسائل الإعلام ليعلم القاصي والداني بالتجريم والعقاب ليكون إعذاراً للناس حتى يكفوا عن اتهام غيرهم بالكفر عن طريق الخطب أو الفتوى أو على سبيل الشتم والتعيير ونحوها ثم القيام بتنفيذ النظام بصرامة وجد حتى لا يطمع قوى في حيف ولا يخشى الضعيف من ضياع حقه، فإن الإنذار بالعقوبة الرادعة من الصوارف القوية عن الشر والفساد، وحصن حصين يقي المجتمع من الفساد والمفسدين، ويعصمه من الشرور والأشرار.

الخاتمة

تم تناول موضوع درء التكفير بالشبهات، وبدأته بتعريف لمفردات العنوان لغة واصطلاحاً ثم تناولت بيان خطورة التكفير والتنفير منه وأوردت النصوص الصحيحة الصريحة التي تدل على قبحه وخطورته وتحذر وتنفر منه، لما يترتب عليه من فساد عظيم وشر مستطير، وفي المبحث الثالث عرضت لمنهج العلماء في درء التكفير بالشبهات، وقد حرصت على إيراد أقوال العلماء الذين لا يتهمون بالتساهل والتسيب، لحصرهم على حماية جناب التوحيد، واعتصامهم بالكتاب والسنة، ونهج السلف الصالح الذين التزموا به التزام الظل لصاحبه.

مثل إمام السنة أحمد بن حنبل وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية ومن سار على نهجهم واقتفى أثرهم، من شيوخ المدرسة السلفية، ولا شك أن منهجهم في درء التكفير بالشبهات هو منهج سائر علماء السنة والجماعة بمختلف مدارسهم، وقد أوردت النصوص التي اعتمدوها في درء التكفير بالشبهات، وقد حكى بعضهم الإجماع على ذلك.

وقد خلصت في نهاية هذا المبحث إلى أن أهل العلم مجمعون قطعاً على درء تكفير المعين بالشبهات مهما كان سبب التكفير صريحاً وواضحاً والشبهة خفية وضعيفة، فما دام صاحب الشبهة مقبلا على الإسلام، فارا من الكفر، فلا أحد من أهل العلم الراسخين يكفره بقول أو فعل اشتبه عليه أو جهله، ونحو ذلك، وقد رأيت أنه لا سبيل إلى تكفير المعين إلا بناء على حكم قضائي بات ونهائي، تصدره جهة قضائية شرعية، بعد التثبت والبيان والاستتابة، وغير ذلك من الضمانات الموضوعية والإجرائية، على أن يكون تحريك دعوى الاتهام بالكفر من جهة الادعاء العام أو النيابة العامة، بعد النظر في الدعوى من قبل أعلى سلطة فيهما، وكل ذلك منعاً لاستغلال هذه

الدعوى في الكيد واحتياطاً لأعراض الناس وكرامتهم وسمعتهم، وغلقاً لباب الفتنة ووأدها في مهدها. وختمت الموضوع بمبحث تجريم التكفير لما فيه من طعن في معتقد الفرد، وقد يكون عند الكثير أشد من الطعن في عرضه ونسبه. ولا شك أن تجريم التكفير اتفق عليه الفقهاء الذين قرروا التعزير على من سب غيره أو عيره! وقال له يا عدو الله ولذلك فإن مطالبتي بتجريم التكفير ليس جديداً ولا اكتشافاً غفل عنه السابقون وإنما أردت أن يجرم التكفير بإصداره في نظام يحظره ويعلن للناس ليكون أدعى إلى التنفير منه والردع عنه. ومن النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث:

١- أن درء التكفير أمرٌ مطلوب باتفاق علماء الأمة، وإذا كان الأمر كذلك، فإن التكفير بالشبهة أمر مرفوض من باب أولى.

٢- أن إثارة قضية تكفير المعين خارج دائرة القضاء مرفوض.

٣- يحق لمن اتهم بالكفر أن يلجأ إلى القضاء فينصفه ممن أساء إليه، وقذفه بالكفر.

٤- يعدُّ في حكم تكفير المعين تكفير جماعة بكاملها إذا استغرقهم ذلك جملة.

وأختم هذا البحث بالتوصيات التالية:

١- اتباع منهج الوسطية في المنظومات التربوية والتحذير من التشدد واتباع الأقاصي.

٢- تحذير العلماء من الزلات ولو في مجالسهم الخاصة فإن زلة العالِم تفسد العالَم.

٣- تحكيم شريعة الله في جميع البلدان الإسلامية والبعد عن مصادمة قطعيات الدين وإيجاد مرجعية للمسلمين بناء على معيار التفوق العلمي والخلقي كي تحظى بالطاعة القلبية لدى المسلمين.

٤- تحصين الشباب بالنقل الصحيح والعقل الصريح بلا كبت ولا تسيب.

٥- عدم استغلال الدين لأغراض سياسية أو التجيير به لمصالح شخصية أو فئوية أو قطرية وإقليمية.

٦- تجريم التكفير على مستوى منظمة المؤتمر الإسلامي وأن يتخذ في ذلك قرار جماعي يشمل الدول الإسلامية بكاملها والعمل على منع مواد التكفير، ووقف نشرها وإشاعتها.

المراجـــع

- أحكام القرآن لابن دقيق العيد.
- الإرشاد إلى معرفة الأحكام لعبد الرحمن السعدي.
- الأم للإمام الشافعي.
- الإيمان الأوسط لابن تيمية.
- بدائع الصنائع للكاساني.
- تلخيص الحبير لابن حجر.
- الجامع الصغير للطبراني.
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي.
- الجريمة والعقوبة لأبي زهرة.
- درء العقوبات بالشبهات لمحمد المحيذيف.
- الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.
- السلسلة الصحيحة للألباني.
- سنن ابن ماجه.
- سنن أبي داود.
- سنن النسائي.
- السيل الجرار للشوكاني.
- صحيح البخاري.
- صحيح الجامع الصغير للألباني.
- صحيح مسلم.
- ضوابط تكفير المعين للدكتور عبد الله الجبرين.
- العذر بالجهل عقيدة السلف للشريف هزاع.
- فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عبد الوهاب.
- فتح الباري لابن حجر العسقلاني.

- فتنة التكفير لمحمد ناصر الألباني.
- الفروق للقرافي.
- الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم.
- القانون الجنائي: مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في الشريعة الإسلامية للأستاذ الدكتور محمد محي الدين عوض.
- كتاب التاريخ للبخاري.
- لسان العرب لابن منظور.
- مجموع فتاوى ابن تيمية.
- المجموع للنووي.
- مختار الصحاح لمحمد أبي بكر عبد القادر الرازي.
- مدارج السالكين لابن القيم.
- المستدرك للحاكم.
- مسقطات العقوبة الحدية لمحمد إبراهيم محمد.
- مسند الإمام أحمد.
- المصنف لعبد الرزاق.
- المعجم الوسيط لأنيس منصور ومجموعة من العلماء.
- معجم متن اللغة لأحمد رضا.
- المغني لابن قدامة المقدسي.
- المنتقى للباجي.
- المنجد في اللغة العربية المعاصرة من إنتاج دار الشروق بإشراف صبحي حموي.
- منهاج السنة لابن تيمية.
- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير.